

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال أبو علي الغساني في تقييد المهمل " وليس في الصحيح رواية أربعة من الصحابة غيرها " وللحافظ عبد الغني بن سعيد جزء فيمن اجتمع فيه أربعة من الصحابة وأما خمسة فلم يوجد غير حديث واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال - رضي الله تعالى عنهم - عن رسول الله ﷺ قال " الموت كفارة لكل مسلم "